



حق التصويت لأعضاء البرلمان

د. عبدالله علي محمد

مدرس القانون الدستوري

abdullah.a.m@tu.edu.iq

جامعة تكريت / كلية الحقوق

THE RIGHT TO VOTE FOR PARLIAMENT MEMBERS

Dr. Abdullah Ali Muhammad

Constitutional Law Teacher

Faculty of Law - University of Tikrit

المخلص

يعد حق التصويت لأعضاء البرلمان الوسيلة التي من خلالها يمكنهم من التعبير والكشف عن ارادتهم وآراءهم، في المسائل التي تعرض عليهم وتكون داخلية في اختصاصاتهم، لاتخاذ قرارات بشأنها تحقيقاً لمصلحة الشعب باعتبارهم ممثلين عنه، ومن هنا تأتي أهمية حق التصويت لأعضاء البرلمان، بكونه الثمرة النهائية لمباشرة الأعضاء لصلاحياتهم، المتعلقة بسن القوانين والرقابة على اعمال السلطة التنفيذية، لذا ينبغي ان يمارس هذا الحق بعيداً عن إي اخلال أو مساس به، حتى يحقق الغاية التي وجد من أجلها، وهي تحقيق مصالح الشعب وفقاً لما يراه عضو البرلمان بحرية واستقلال، وقد جاءت هذه الدراسة لبحث مفهوم هذا الحق، من حيث تعريفه أو خصائصه وطبيعته والاساس الذي يستند اليه، اضافة إلى تحديد حالات المساس به والضمانات المقررة له، ومن ثم خاتمة تمثل اهم ما توصلت اليه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: تصويت، برلمان، أعضاء، السلطة

Abstract

The right of vote for parliament members is the means by which they can express and express their will and opinions in the matters that are presented to them and fall within their competence to make decisions in the interest of the people as their

representatives. Hence the importance of the right to vote for members of parliament as the final result of the members' To enact laws and control the work of the executive authority, so should exercise this right away from any breach or prejudice to achieve the purpose for which it was found, which is to achieve the interests of the people as seen by the member of Parliament freely and independently, Study to examine the concept of this right in terms of its definition or its characteristics, nature and the basis on which in addition to the identification of cases of prejudice to its prescribed guarantees and then his conclusion represents the most important findings of the study.

Keywords: voting, parliament, members, power

المقدمة

تحتل السلطة التشريعية في ظل الديمقراطية النيابية أهمية بالغة بين السلطات، نظراً إلى استنادها في وجودها إلى الشعب بكونها الممثل الحقيقي لأرادة الشعب، وتمارس وظائفها المتمثلة بسن القوانين والرقابة على اعمال السلطة التنفيذية، من خلال اعضائها، الذين يباشرون تلك الوظائف عبر ممارسة حقهم في التصويت، الذي يعد الوسيلة التي من خلالها يدلي العضو بأرائه ويعبر فيها عن ارادته، فيما يعرض عليه من مسائل تدخل في اختصاصاته، ومن مجموع اصوات أعضاء البرلمان تتشكل الارادة الجماعية للبرلمان والمعبرة عن ارادة الشعب، ومن هنا تأتي اهمية ممارسة حق التصويت لأعضاء البرلمان وأهمية البحث فيه، إذ يعد العمل الأهم في ميدان اداء الوظائف التشريعية والرقابية لعضو البرلمان وللبرلمان نفسه، والذي ينبغي ممارسته في استقلال وحيادية ودون اي ضغوط، في سبيل ان يحقق الغاية من وجوده وهو تحقيق مصالح الشعب وتطلعاته، وفقاً لما يراه عضو البرلمان، ولنا ان نتصور مدى النتائج السلبية الخطيرة، إذا ما تم الاخلال بهذا الحق على مستوى كفاءة وفعالية البرلمان في ادائه لوظائفه، ومدى تعبيره عن طموحات الشعب ورغباته، الامر الذي ينعكس سلباً على استقرار النظام السياسي، فضلاً عن نشوء الازمات السياسية والدستورية الذي يسببها انتهاك هذا الحق ومنها الازمات التي حدثت في النظام السياسي العراقي في

ظل دستور ٢٠٠٥، بسبب الاخذ بنظام المحاصصة والتوافقية في اتخاذ قرارات مجلس النواب، الأمر الذي ادى بالانحراف في ممارسة حق أعضاء مجلس النواب في التصويت، مما يستدعي ضرورة تقرير ضمانات فعالة تمنع انتهاك حق التصويت لعضو البرلمان أو المساس به.

أهمية البحث: تأتي أهمية البحث من أهمية حق التصويت لأعضاء البرلمان، وكذلك من خلال معالجة الاشكالات الي يثيرها حق التصويت لأعضاء البرلمان، المتعلقة بمفهوم هذا الحق من حيث تعريفه، وخصائصه، وطبيعته والاساس الذي يستند اليه، والتأثير على حالات انتهاكه والضمانات المقررة لممارسته .

صعوبات البحث: وتتمثل بانعدام المصادر والبحوث التي تناولت الموضوع، الا من بعض الاشارات هنا وهناك، كانت من اهم الصعوبات التي واجهت الباحث، اضافة إلى قلة النصوص الدستورية والقانونية، المتعلقة بمفهوم حق التصويت لأعضاء البرلمان، مما يشكل هذا البحث اضافة إلى المكتبة القانونية العراقية والعربية.

منهج البحث: اعتمد البحث على النهج التحليلي الاستنباطي، عن طريق تحليل النصوص الدستورية والقانونية، اما في حال وجود نقص تشريعي فأن استخلاص الحكم لا يخرج عن كونه بياناً، لما يجب ان يكون عليه الحال، وذلك بالرجوع على القواعد العامة للنظم الديمقراطية، مع التركيز على النظام البرلماني، اضافة إلى الاشارة إلى موقف الدستور العراقي كلما سنحت الفرصة .

هيكلية البحث: سوف نقسم البحث إلى مبحثين، في الأول سنوضح مفهوم حق التصويت لأعضاء البرلمان، وسنقسمه إلى اربعة مطالب، في الأول نبين فيه تعريف حق التصويت لعضو البرلمان، إما المطلب الثاني فسنتناول فيه خصائص حق التصويت لعضو البرلمان اما المطلب الثالث نوضح فيه، الاساس الذي يستند اليه حق أعضاء البرلمان في التصويت اما المطلب الرابع فنتحدث فيه عن طبيعة حق التصويت لأعضاء البرلمان في اما المبحث الثاني فسنتناول فيه حالات انتهاك حق التصويت لأعضاء البرلمان والضمانات المقررة له، وسنقسمه إلى مطلبين نخصص في

الأول لحالات الاخلال بحق عضو البرلمان في التصويت اما الثاني فنبين فيه ضمانات حق التصويت لأعضاء البرلمان وكما يأتي:

المبحث الاول

مفهوم حق التصويت لأعضاء البرلمان

من اجل الاحاطة بمفهوم حق التصويت لأعضاء البرلمان ينبغي توضيح المسائل المتعلقة بتعريف هذا الحق وخصائصه، والاساس الذي يستند اليه، وكذلك من ناحية طبيعته، وعليه سنحاول توضيح مفهوم هذا الحق من خلال اربعة مطالب في الاول سنتناول تعريف حق التصويت لأعضاء البرلمان وفي الثاني نوضح فيه خصائص حق التصويت لعضو البرلمان وفي الثالث نبين الاساس الذي يستند اليه حق التصويت لأعضاء البرلمان وفي الرابع نوضح فيه طبيعة حق التصويت لأعضاء البرلمان وكما يأتي:

المطلب الاول

تعريف حق التصويت لأعضاء البرلمان

لم يرد تعريف لحق التصويت لأعضاء البرلمان في نصوص الدساتير أو في الانظمة الداخلية للبرلمانات، كما ان اثار الفقه المختلفة لم تتناول المعنى الاصطلاحي لحق التصويت لأعضاء البرلمان حسب علمنا، على الرغم من اهمية هذا الحق في العمل البرلماني، كونه الوسيلة الدستورية والقانونية الضرورية التي عن طريقها يباشر البرلمان اعماله، ومن خلالها يعبر أعضاء البرلمان عن آرائهم داخل قبة البرلمان، باعتبارهم أعضاء فيه .
انتهجت غالبية دول العالم نهج الديمقراطية النيابية والتي من أهم الاركان التي تقوم عليها، هو وجود مجلس منتخب يباشر سلطة فعلية في مجال التشريع والرقابة، باعتباره ممثل عن الشعب نتيجة انتخاب اعضائه بأجمعهم من قبل الشعب أو انتخاب اغليهم وتعين القسم الاخر، ولا يغير من الحال إذا كان البرلمان مكون من مجلس واحد أو مجلسين، ذلك كونه يملك سلطات فعلية وحقيقية في مباشرة نشاطه عبر اعضائه المكونين له، حيث لا يقف سلطانهم في حدود الاستشارة وابداء النصح والمشورة

للسلطة التنفيذية^(١)، بل ان اهم مظاهر السلطات الفعلية لأعضاء البرلمان هي في مباشرة سلطة التشريع، فيملكون اقتراح القوانين والتصويت عليها كما لهم سلطات جدية في مجال الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية، وعلى وجه الخصوص في تقرير مسؤولية الوزارة والوزراء والتصويت على طرح الثقة بها أو بهم واقالة الوزارة أو اقالة أحد الوزراء وذلك في النظام البرلماني^(٢). وهذه الاختصاصات تحتاج إلى وسيلة لمباشرتها عن طريق التعبير عن ارادة أعضاء البرلمان في ما يدخل ضمن اختصاصاتهم وهذه الوسيلة هي حقهم في التصويت إذ لا يمكن للبرلمان من اتخاذ اي قرار دون استعمال وسيلة التصويت

وبناء على ما تقدم يمكننا ان نعرف حق التصويت لعضو البرلمان، بانه ميزة أو مكنة يمنحها الدستور تثبت لعضو البرلمان للتعبير عن ارادته، بالقبول أو الرفض فيما يعرض على المجلس الذي ينتمي اليه، من مسائل تدخل في اختصاصاته، والتي ينتج من مجموع ارادات أعضاء المجلس اتخاذ قرار بشأنها، وبحسب الاغلبية التي يحددها الدستور أو القانون أو النظام الداخلي للمجلس. حيث ان حق التصويت لعضو البرلمان هو قدرة العضو التي يقررها الدستور في سبيل التعبير عن ارادته والتصويت اما ان يكون قبول أو رفض ويكون ذلك ضمن المجلس الذي ينتمي اليه، ذلك ان البرلمان قد يكون من مجلس أو مجلسين، ويكون التصويت مقيد بممارسة الاختصاصات الممنوحة له بموجب الدستور والقوانين المختلفة فضلا عن الاختصاصات التي يقررها النظام الداخلي، وينبغي ان يكون تعبير العضو عن ارادته جزء مساهم في اتخاذ القرار، بحيث ان من مجموع الاصوات أعضاء البرلمان ينتج قرار البرلمان وبحسب الاغلبية المطلوبة، بمعنى ان الآراء التي يبديها العضو خلال المناقشات والمقترحات لا تدخل ضمن التصويت والتي تعد ممهدة لإجراء التصويت.

(١) د.ماجد راغب الطلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص ٢٧٠.

(٢) د.بوعبيد بو شعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج ٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة طبع، ص ٢٩.

المطلب الثاني

خصائص حق التصويت لأعضاء البرلمان

يتسم حق التصويت لأعضاء البرلمان بخصائص عديدة تميزه عن غيره من الحقوق التي يتمتع بها عضو البرلمان يمكننا ان نؤشر على اهمها وكما يأتي:

١. **حق التصويت لأعضاء البرلمان حق خاص بهم:** إذ يثبت لكل عضو من أعضاء البرلمان مستوفي الشروط ليمارس مهامه الفعلية، فلا يجوز لغيرهم ممارسته إذ يعد ذلك انتهاكاً لمبدأ تمثيل الشعب من قبل أعضاء البرلمان وحدهم، والذي من خلال هذا الحق يمارسون مهام النيابة، التي اسندت اليهم عن طريق الانتخابات. ولأهمية هذه الخصيصة اكدت عليها بعض الدساتير وعدت ممارسة حق التصويت، من غير أعضاء البرلمان جريمة تستوجب العقوبة ومن هذه الدساتير دستور دولة غانا، الذي اكد على ان "الشخص الذي يشارك في جلسة للبرلمان أو يصوت فيها، وهو يعلم أو لديه اسباب وجيهة ليدرك انه لا يحق له القيام بذلك، يعتبر مرتكباً لجريمة، ويكون عرضة عند ادانته، لعقوبة تحدد بموجب قانون يقره البرلمان"^(١) وقد نص الدستور الهندي على نفس المعنى^(٢).

٢. **حق التصويت لأعضاء البرلمان حق شخصي:** أي ان يكون التصويت شخصياً، فينبغي ان يدلى النائب بصوته بنفسه، فلا يجوز التصويت عن طريق المراسلة أو الإنابة في التصويت، وذلك باعتبار ان النائب ممثلاً للشعب فينبغي ان يمارس التصويت شخصياً، دون ان يفوض غيره بممارسته الا في الحالات الاستثنائية، وبناءً على الشروط التي يحددها الدستور أو النظام الداخلي للمجلس، ولذلك نجد ان الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ اوضح بأن "يمارس حق التصويت الممنوح لأعضاء البرلمان بشكل شخصي، وفي حالات استثنائية، يمكن لقانون أساسي ان يخول بحق التصويت بالوكالة، وفي هذه الحالة لايجوز اعطاء اي عضو اكثر من وكالة واحدة"^(٣).

(١) ينظر المادة (١٠٥) من الدستور الغاني لسنة ١٩٩٢.

(٢) ينظر المادة (١٠٤) من الدستور الهندي لسنة ١٩٤٩.

(٣) ينظر المادة (٢٧) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

٣. حق التصويت لأعضاء البرلمان حق مطلق: بمعنى ان هذا الحق يقبل التنظيم ولا يقبل التقييد، ذلك ان أي تقييد لهذا الحق يمثل تقييداً لإرادة الشعب باعتبار ان أعضاء البرلمان منتخبين من قبل الشعب ويعبرون عن ارادته وتوجهاته، وقد اكد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، هذا المعنى عندما اشار إلى ان "يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء ... يمثلون الشعب العراقي بأكمله"^(١).

٤. حق التصويت لأعضاء البرلمان حق غير قابل للتصرف فيه أو التنازل عنه: وهذه الخصيصة تستند إلى ان النائب يمثل الشعب، وان التنازل عن هذا الحق أو التصرف فيه على أي وجه، يمثل تنازلاً عن نيابته وتصرفاً بها، لأنه يمثل تنازلاً وتصرفاً بالوسيلة التي من خلالها، يباشر مهامه النيابية، فاذا انعدمت هذه الوسيلة انعدمت نيابته.

٥. عدم المسؤولية عن ممارسة حق التصويت من قبل أعضاء البرلمان: حرصت معظم الدساتير في العالم على التأكيد على عدم مسؤولية النائب، عن التصويت الذي يقوم به في ممارسة مهامه، وذلك لتمكينه من اداء تلك المهام دون خوف أو وجل، من أي مسؤولية تترتب عليها عقوبة ذات دوافع سياسية^(٢)، وعدم المسؤولية هنا يشمل المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية، ومن الدساتير التي اشارت إلى عدم مسؤولية النائب عن ممارسة حقه في التصويت الدستور البرتغالي، الذي بين بانه "لا يتحمل الأعضاء أي مسؤولية مدنية أو جنائية، أو يتعرضوا لإجراءات عقابية نتيجة تصويتهم أو الآراء التي يدلون بها خلال ممارستهم لمهامهم"^(٣).

المطلب الثالث

اساس حق أعضاء البرلمان في التصويت

يمكننا تلمس أساس حق عضو البرلمان في التصويت، في الأسس التي يستند عليها النظام الديمقراطي، الذي يقوم على مبدأ حكم الشعب وكونه صاحب السيادة ومصدر السلطات فيه، الا ان هذا الاساس يختلف باختلاف النظام الديمقراطي المطبق، سواء

(١) ينظر المادة (٤٩ / أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢) ينظر د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٢٩٨.

(٣) ينظر المادة (١/١٥٧) من الدستور البرتغالي لسنة ١٩٧٦.

كان في نظام الديمقراطية المباشرة ام نظام الديمقراطية النيابية ام نظام الديمقراطية شبه المباشرة، لكون هذا الحق يستند على مبدأ سيادة الشعب بشكل مباشر، باعتبار ان هذا الحق وسيلة أو إداة، ضرورية لممارسة وتفعيل مظاهر هذا المبدأ في مايتعلق بالسلطة التشريعية، وعليه سنوضح اساس حق النائب في التصويت في فرعين نوضح في الاول اساس حق النائب في التصويت في الديمقراطية المباشرة، وفي الثاني نبين فيه اساس حق النائب في التصويت في الديمقراطية النيابية، ثم نبين اساس هذا الحق في الديمقراطية شبه المباشرة بشكل مختصر لكون اساس هذا الحق في الديمقراطية المباشرة والنيابية ينطبق على اساس هذا الحق في الديمقراطية شبه المباشرة وكما يأتي:

الفرع الاول: اساس حق أعضاء البرلمان التصويت في الديمقراطية المباشرة

يظهر اساس حق عضو البرلمان في التصويت واضحاً، في الديمقراطية المباشرة والتي يُعبر عنها بالديمقراطية المثالية التي كانت مطبقة في المدن اليونانية القديمة، وعلى الاخص في مدينة اثينا، إذ كان يمارس افراد الشعب انفسهم مباشرة مظاهر السيادة التي تعود لهم^(١)، دون نواب أو ممثلين عنهم، حيث كان افراد الشعب يجتمعون في شكل جمعية عامة تضم المواطنين الاحرار من الذكور، وذلك في عدة مرات في السنة وبطريقة منتظمة ودورية، ويقومون بممارسة حقهم في التصويت للتعبير عن آرائهم في مشروعات القوانين ويراقبون اعمال الخمسمائة، والخمسمائة مجموعة من الافراد يتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة يتولون تصريف الشؤون التنفيذية^(٢)، اما الوظيفة القضائية فأنها كانت تفوض لقضاة تختارهم الجمعية العامة للشعب، إذ لم تكن الجمعية العامة للشعب تمارس كافة الوظائف والسلطات بل كانت تمارس الوظيفة التشريعية كونها تعد بمثابة السلطة التشريعية المتمثلة في التصويت على مشروعات القوانين والمعاهدات والضرائب .

(١) د.منذر الشاوي، فلسفة الدولة، ط٢، الذكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣. ص٧٤٠.
(٢) د.فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٢٥.

وبهذا فإن حق التصويت لأعضاء السلطة التشريعية في ظل الديمقراطية المباشرة يستند بشكل مباشر على مبدأ سيادة الشعب لكونه وسيلة تفعيله ومنبثق عنه باعتبار افراد الشعب يملكون السيادة واصحاب السلطة ويمارسون مظاهرها عبر الأدلاء بأرائهم والتعبير عنها عن طريق ممارسة حقهم في التصويت بشكل مباشر في ما يطرح عليهم من مشاريع قوانين ومسائل وقضايا، والموافقة على الاشخاص لتولي المهام أو اختيار القضاة، إذ يمثل حق التصويت الوسيلة والأداة لتحقيق مبدأ سيادة الشعب إذ لا يمكن تصور تحقيق هذا المبدأ وممارسة الشعب لسلطته في ظل الديمقراطية المباشرة، من دون استعمال الشعب حق التصويت للتعبير عن آرائهم وتوجهاتهم، ونتيجة لصعوبة تطبيق نظام الديمقراطية المباشرة، لتشعب وظائف الدولة في جميع المجالات وكثرة عدد السكان، واتساع الرقعة الجغرافية للدول، مما أدى إلى عدم امكانية تطبيق نظام الديمقراطية المباشرة في الوقت الحاضر، فقد اختفى هذا النظام الا في بعض المقاطعات السويسرية ذات العدد القليل من السكان^(١).

الفرع الثاني: أساس حق أعضاء البرلمان في التصويت في الديمقراطية النيابية

يقوم نظام الديمقراطية التمثيلية أو النيابية على ان الشعب ينتخب (برلمان) نواباً يمارسون سلطته بالنيابة عنه وباسمه، فالشعب لا يمارس الحكم بنفسه في هذه الحال، إذ ان الشعب لا يستطيع التعبير عن ارادته وممارسة سيادته عن طريق التصويت مباشرة على القوانين وانما عن طريق ممثليه، وفكرة التمثيل هذه تحتاج إلى تبرير في ظل مبدأ سيادة الشعب ومحاولة التوفيق بينهما، لذا قدم الفقه نظريتان لكشف الاساس الذي يستند اليه النواب في ممارسة السلطة بالنيابة عن الشعب صاحب السيادة والسلطة.

١. **نظرية النيابة:** وتستمد افكارها من القانون الخاص، من فكرة الوكالة التي تقضي بأن النائب يقوم بالتصرفات القانونية بمقتضى الوكالة التي تنتج اثارها في ذمة الموكل، كما لو ان هذه التصرفات صادرة من الموكل مباشرة، وبموجب هذه النظرية

(١) حيث يجتمع كل عام افراد الشعب الذين لهم حق الانتخاب في شكل جمعية وطنية وتمارس هذه الجمعية السلطة التشريعية وتقوم بتعيين من يقوم بأعمال السلطتين التنفيذية والقضائية، دسامي جمال الدين، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٢٦٧.

يعد أعضاء البرلمان نواباً عن الشعب أو الأمة ويعملون لحسابها ويعبرون عن ارادتها، بمعنى ان الممثلين الذين ينتخبهم الشعب هم بمثابة وكلاء أو نواب عن الأمة يتصرفون باسمها وتتصرف اثار تصرفهم إلى الأمة، اي يمارس النواب حق التصويت على مشروعات القوانين وغيرها من اعمال البرلمان بالنيابة أو الوكالة عن الشعب وبهذا فأن حق التصويت لأعضاء البرلمان هنا يستند إلى الوكالة أو النيابة بين أعضاء البرلمان والأمة والشعب^(١)، إلا أنه يعاب على هذه النظرية انها استندت على فكرة من القانون الخاص وحاوت تطبيقها على مسألة من مسائل القانون العام، على الرغم من الفرق بين الحالتين، فالإرادة قدرة شخصية لا يمكن فصلها عن صاحبها، لذلك اعلن رجال الثورة الفرنسية في دساتيرها ان السيادة لا تتجزأ أو يتم التنازل عنها، وكان القصد من وراء ذلك ان اي شخص لا يمكنه ان يريد بدلاً من غيره وانه لا نيابة في الإرادة، فهو اما ان يريد بنفسه أو لا يريد ولا حل وسط بين الحالتين، وعليه أن ارادة الشعب لا يمكن ان يمثلها سوى الشعب نفسه، وعلى هذا الاساس فأن النواب لا يمكن ان يكونوا ممثلين لإرادة الشعب وماهم الا مندوبون عنه، وعليه نخلص إلى ان هذه النظرية لا يمكن الاستناد اليها لتفسير علاقة النظام النيابي بمبدأ سيادة الشعب من ثم فهي لا تصلح لتكون اساساً يستند اليها حق النواب في التصويت في البرلمان، باعتبار ان حق التصويت هو وسيلة لممارسة مظاهر السيادة ونتيجة هذه الانتقادات لهذه النظرية وجدت نظرية اخرى تبرر العلاقة بين وجود البرلمان مع مالك السيادة، وصاحب السلطة الشعب ومن ثم تبرير وجود حق النواب في التصويت، وسنعرض اليها بإيجاز.

٢. **نظرية العضو:** وتستند هذه النظرية إلى تشبيه الشعب بالإنسان والسلطات الحاكمة ومنها البرلمان، تمثل أعضاء الإنسان المعبر عن ارادته، وبموجب هذه النظرية فأن الشعب شخص معنوي له إرادة يعبر عنها بواسطة عضو لا يمكن ان ينفصل عنه، بمعنى ان العضو ليست له شخصية مستقلة عن شخصية الشخص الجماعي المتمثلة

(١) د.محمد كامل ليله، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٦٩، ص ٨٣٣.

بالشعب، ويترتب على ذلك ان إرادة الشعب لا تتفصل عن إرادته الأعضاء التي تعبر^(١) عن هذه الإرادة، اي ان البرلمان يمثل العين والإذن والسان بالنسبة لجسم الانسان، وما دام لا يمكن القول بأن لأي عضو من هذه الأعضاء ارادة مستقلة عن جسم الإنسان، كونها ادوات لتنفيذ ارادة الانسان فقط، كذلك الحال بالنسبة للبرلمان فما هو الا اداة للشخص الجماعي الا وهو الشعب يتصرف بإرادته ويسن القوانين باسمه وبناءً على رغبته، لذا لا تعارض بين وجود المجلس النيابي والمبدأ الديمقراطي القائم على ان السيادة ملك الشعب، فالشعب يريد ويتصرف بنفسه وينفذ إرادته عن طريق احد اعضائه الا وهو البرلمان^(٢).

الا ان هذه النظرية لم تسلم من الانتقاد كونها تعتمد على الخيال والمجاز في سبيل الوصول إلى نتائج معينة عن طريق مقارنات غير مقبولة، كما انها تؤدي إلى ظهور الحكم الاستبدادي فهي لا تفرق بين ارادة الحكام والمحكومين، حيث لا يصح لأي من أفراد الشعب ان يعترض على ما يقرره البرلمان من قوانين مهما كانت ظالمة وجائرة، لأنه هو نفسه اراد ذلك، كون الجسم لا يمكن له ان يعترض على ما يصدر من عضو من اعضائه^(٣)، ومن ثم فإن النظريتين لا يمكن الاستناد اليهما كأساس لحق النواب بالتصويت فهما لا تصلحان اصلاً لتفسير وجود البرلمان وممارسته السلطة بالنيابة عن الشعب وربطه بالمبدأ الديمقراطي، وبيان أساس الصلة بينهما^(٤).

لذا يذهب جانب من الفقه ونحن نؤيده إلى ان حقيقة تمثيل أعضاء البرلمان للشعب لا يمكن ان تستند إلى النظريات القانونية، في بيان اساس الصلة بين مباشرة أعضاء البرلمان للسلطة التشريعية عن طريق ممارسة حقهم في التصويت على ما يعرض عليهم من مسائل وبين مبدأ سيادة الشعب صاحب السلطة، حيث ان حقيقة التمثيل ترجع إلى الضرورات والاعتبارات العملية والظروف السياسية، الناجمة من استحالة

(١) د. نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،

٢٠١١، ص ٢٦١

(٢) د. محمد كامل ليله، المصدر السابق، ص ٨٣٥.

(٣) د. نعمان الخطيب، المصدر السابق، ص ٢٥٦.

(٤) د. محمد كامل ليله، المصدر السابق، ص ٨٣٦.

تطبيق الديمقراطية المباشرة، وعدم إمكانية ممارسة الشعب للسيادة مباشرة بنفسه، لذا نجد أساسه في الديمقراطية النيابية يستند على الضرورات العملية والسياسية بحيث يباشر أعضاء البرلمان سلطاتهم عبر ممارستهم حقهم في التصويت، تحت رقابة الرأي العام الذي يعد قوه لا يستهان بها فالرأي العام يوجه سياسة البرلمان وغيره من الحكام ويرصد اعمالهم وتصرفاتهم ويحاسبهم عليها وعندئذ تكون الكلمة في النهاية للشعب مصدر الشعب السيادة والسلطان.

اما فيما يخص الديمقراطية شبه المباشرة، فإن اساس حق التصويت لأعضاء البرلمان بالنسبة للبرلمان يستند إلى الضرورات العملية كما اسلفنا عن اساس هذا الحق في الديمقراطية النيابية اما إذا باشر الشعب احد مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة فان هذا الحق يستند في اساسه إلى مبدأ سيادة الشعب كما هو الحال عند كلامنا عن اساس هذا الحق في الديمقراطية المباشرة.

المطلب الرابع

طبيعة حق أعضاء البرلمان في التصويت

تحدد طبيعة حق أعضاء البرلمان في التصويت بكونه حق اصيل لعضو البرلمان وشخصيته ذو اعتبار فيه، قائم على ضرورات عملية ومبررات التنظيم الساسي، يمارسه بما يمليه عليه ضميره، ووفقاً لما يحقق المصلحة العامة ودون تبعية لأحد، فبالنسبة إلى كونه حق اصيل لعضو البرلمان، فقد كان هذا الحق حق تباعي في الماضي، ناشئ من عقد الوكالة وفقاً لنظرية الوكالة الالزامية، التي كانت سائدة في الماضي في انكلترا وفرنسا قبل الثورة الفرنسية، والتي تصور ان النواب في البرلمان يرتبطون بناخبهم برابطة وكالة الزامية، ومن ثم يعد النائب وكيلاً عن ناخبه في دائرته الانتخابية فقط.

وبناءً على هذه النظرية ليس للنائب ان يتعدى حدود الوكالة المعطاة له، فإذا تم عرض موضوع للمناقشة في البرلمان ولم تتضمنه الوكالة المعطاة للنائب، فعليه الامتناع عن التصويت عليه أو المناقشة فيه حتى يعود إلى ناخبه لمعرفة رأيهم بشأنه ويستلم التعليمات منهم، والتي تعد ملزمة له، كما ان النائب عليه تقديم حساب عن

ادائه بشأن كيفية تنفيذ الوكالة قبل الناخبين الذين يستطيعون عزله إذا لم يكونوا راضين عن عمله. الا انه تم هجر هذه النظرية نتيجة تعرضها لانتقادات قوية^(١)، منها ان منطق هذه النظرية يتعارض مع منح أعضاء البرلمان سلطة المناقشة وممارسة حق التصويت بحرية، لكون كل نائب مقيد بتوجيهات وأوامر ناخبيه، وبالنتيجة فإن البرلمان لا يمارس اختصاصاته بشكل منطقي، حيث يكون القرار سابق للمناقشة^(٢)، ولا شك ووفقاً للمنطق، ان البرلمان يفترض النقاش وتبادل الآراء، بحيث يكون لكل عضو ان يدافع عن وجهة نظره وصولاً لما يحقق المصلحة العامة، لذلك وحتى وان وجدت المناقشة فإنها ليست لها قيمة في ظل هذه النظرية، مادام تم اتخاذ القرار بشكل مسبق محل النقاش، ونتيجة الانتقادات لهذه النظرية فقد الغيت في بريطانيا منذ القرن الثامن عشر واصبح الحال انه لا يمكن للناخبين توكيل النائب بشيء على سبيل الالتزام.

كما اعلنت الجمعية التأسيسية بعد الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ بطلان جميع التوكيلات الصادرة من الناخبين للنواب، على الرغم من تمسك بعض النواب بها، لذلك فقد قال (ميرابو) رداً على هؤلاء النواب " ما عليكم إذا تمسكتكم بفكرة التوكيلات، إلا أن تدعو توكيلاتكم تأخذ مقاعدكم وتعودوا مطمئنين إلى منازلكم" ^(٣) وقد سرى هذا المبدأ في جميع دساتير فرنسا اللاحقة وبهذا فقد اصبحت هذه النظرية من الماضي^(٤) واصبح

(١) للمزيد حول هذه النظرية والانتقادات التي وجهت اليها ينظر د.محمود عاطف البناء الوسيط في النظم السياسية، بلا دار نشر أو مكان نشر، ١٩٩٦، ص ٢٧١. وكذلك د.سامي جمال الدين، المصدر السابق، ص ٢٧٣. وحسين شعلان حمد، التنظيم القانوني لمركز النائب في السلطة التشريعية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١١، ص ٢٩.

(٢) د.محمود عاطف البناء، المصدر السابق، ص ٢٧١.

(٣) د.محمد كامل ليله، المصدر السابق، ص ٨٤٣.

(٤) ذلك ان جميع النظريات اللاحقة لهذه النظرية سواء نظرية الوكالة العامة للبرلمان من قبل الامة ككل ام نظرية الانتخاب مجرد انتخاب دون تأثير من قبل الناخبين على أعضاء البرلمان، اللتان حاولتا تفسير علاقة أعضاء البرلمان بالناخبين على اساس استقلال الأعضاء بالناخبين والتي من خلالها نستنتج ان هؤلاء الأعضاء يمارسون حق التصويت باعتباره حق اصيل لهم ويمارسونه بحرية وبما يتوافق مع المصلحة العامة للامة إلا أن هذه النظريات فشلت في تبرير وتفسير علاقة أعضاء البرلمان بالناخبين، مما حدى بقسم من الفقهاء ونحن نؤيدهم إلى تبرير هذه العلاقة بالضرورات العملية ومتطلبات التنظيم السياسي الذي يفرض ان يمارس عضو البرلمان حق التصويت وفقاً لما يراه مناسباً ومبتغياً تحقيق المصلحة العامة بما ٨ يعني ان هذا الحق قائم على ضرورات التنظيم السياسي للمزيد حول هذه النظريات ينظر د.نعمان الخطيب، المصدر السابق، ص ٢٦١. وكذلك د.سامي جمال الدين، المصدر السابق، ص ٢٧٢ وما بعدها.

حق التصويت لأعضاء البرلمان حق اصيل لهم يمارسونه دون تبعيه ناشئة من وكالة لهم من قبل الناخبين ويمارسونه بحرية وبما يتوافق مع المصلحة العامة للأمة، بعد استقرار كل من مبدأ ان عضو البرلمان يمثل الامة بأسرها، ومبدأ استقلال عضو البرلمان اثناء مدة نيابته عن هيئة الناخبين ،باعتبارهما من اهم الاركان التي يقوم عليها النظام النيابي. اضافة إلى ذلك يستند هذا الحق في اساسه إلى النصوص الدستورية والقانونية التي تخول البرلمان في ممارسة العديد من الاختصاصات، التي لا يمكن ممارستها الا من خلال ممارسة النواب لحقهم بالتصويت.

اما فيما يخص كون حق أعضاء البرلمان في التصويت حق قائم على ضرورات عملية ومبررات التنظيم الساسي وذلك يعود لفشل النظريات القانونية في تكييف علاقة النائب بالناخبين فهي لا تصلح لتبرير علاقة يطغى عليها الطابع السياسي كما سبق واشرنا في المطلب السابق.

إلا أنه ورغم ذلك ينبغي عدم نكران اعتبار عضو البرلمان ممثلاً للشعب، وملبياً لطموحاته ومحققاً لمصالحه بحيث لا يمكن التغاضي عن رغبات الناخبين وان يعمل حساباً للرأي العام، كما لا يمكن لعضو البرلمان ان يتبع توجهات الرأي العام من دون بصيرة أو هدى، حيث لا يلزم بالتبعية والطاعة العمياء بشكل كامل^(١)، وهذا يعني ان يكون رأيه ويقرر كيفية تصويته بشأن المواضيع المطروحة امامه في اطار من التوازن بين توجهات المواطنين ورأيه الشخصي في سبيل تحقيق المصلحة العامة^(٢) ومن هنا يعد حق عضو البرلمان في التصويت حق شخصي اي ذو اعتبار شخصي، بمعنى ان يمارسه شخصياً وبنفسه، دون ان ينوب غيره في ممارسته، الا في حالات استثنائية إذا وجد نص يسمح بالنيابة في التصويت وفق شروط معينة. لذلك نجد ان بعض الدساتير اكدت على هذه الطبيعة لهذا الحق ومنها الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ إذ قرر بأن " لا يجوز انتخاب اي عضو بموجب تفويض اجباري. يمارس حق التصويت

(١) حسين شعلان حمد، المصدر السابق، ص ٣٢.

(٢) ينظر د.الحبيب الدقاق، وضعية النائب البرلماني بالمغرب بين المفهوم القانوني والتصور المجتمعي، منشورات المجلة العربية للإدارة والتنمية، ٢٠٠٧، ص ٢١١، وكذلك حسين شعلان حمد، المصدر السابق، ص ٣٤.

الممنوح لأعضاء البرلمان بشكل شخصي، وفي حالات استثنائية يمكن لقانون أساسي ان يخول بحق التصويت بالوكالة وفي هذه الحالة لا يجوز اعطاء اي عضو اكثر من وكالة واحدة^(١) وعليه ان الدستور الفرنسي منع الوكالة الالزامية للنواب وعد هذا الحق حق اصيل لهم وانه ذو اعتبار شخصي كما منع النيابة بالتصويت الا في حالات استثنائية وبناء على قانون اساسي ووكالة واحدة فقط لكل عضو. اما الدستور التونسي فقد كشف عن طبيعة هذا الحق ومنع من تفويضه في كل ظرف إذ نص " التصويت في مجلس نواب الشعب شخصي ولا يمكن تفويضه"^(٢) اما الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل فقد اكد على هذه المعاني عندما اشار إلى ان " ليس لأعضاء المجلس حق الاقتراع مالم يكونوا حاضرين في الجلسة ولا يجوز التصويت وكالة " اما الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فقد جاء خالياً من الاشارة إلى طبيعة حق التصويت الممنوح لأعضاء مجلس النواب ومنع تفويضه وكذلك الحال مع النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧، وهذا الاتجاه منتقد من قبل الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، لأنه يفتح المجال للتأويل والاختلاف في مسألة جوهرية ترتبط في وسيلة ممارسة أعضاء مجلس النواب لاختصاصاتهم.

المبحث الثاني

انتهاك حق التصويت لأعضاء البرلمان والضمانات المقررة له

قد يتعرض حق التصويت لعضو البرلمان إلى المساس به في العديد من الحالات مما يؤدي بالانحراف في ممارسته عن الغاية التي وجد من اجلها وهي تحقيق المصالح العامة للشعب، الامر الذي يتطلب وجود ضمانات فعالة تحمي هذا الحق من الاخلال به أو انتهاكه، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنخصص الاول لبيان الحالات التي تعد اخلافاً بحق عضو البرلمان في التصويت اما الثاني سنوضح فيه الضمانات المقررة لهذا الحق وكما يأتي:

(١) ينظر المادة (٢٧) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

(٢) ينظر الفصل (٦١) من الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤.

المطلب الاول

حالات الاخلال بحق عضو البرلمان في التصويت

وجد حق عضو البرلمان في التصويت على ما يعرض عليه من المسائل والتي تدخل في اختصاصاته سواء تلك المتعلقة بالوظيفة التشريعية أو الوظيفة المالية أو السياسية للبرلمان، من اجل تحقيق المصالح العامة للشعب، ففي حالة إذا حاد عضو البرلمان عن هذه الغاية من خلال ممارسته لحقه في التصويت، أو في حالة مارست السلطة التنفيذية أو الاحزاب ضغوطاً للتأثير على النائب لأجل دفعة إلى التصويت باتجاه معين فإن ذلك يمثل مساساً وانتهاكاً لهذا الحق، وفي سبيل توضيح حالات الاخلال بهذا الحق سنتناولها في فرعين وكما يأتي:

الفرع الاول: حالة انتهاك حق عضو البرلمان في التصويت بفعل العضو نفسه

كأن يصوت عضو البرلمان أو يمتنع عن التصويت على موضوع معين داخل البرلمان مقابل تلقيه رشوة أو على اساس اتفاق جنائي، وهذا يعد انتهاكا ومساسا بهذا الحق لأنه انحرف في ممارسته عن غاية هذا الحق وسبب وجوده وهو تحقيق المصلحة العامة للشعب، والسؤال هنا هل يمكن مسألة عضو البرلمان عن هذا الفعل، على الرغم تمتعه بالحصانة البرلمانية، وعلى الاخص عدم مسؤوليته عن تصويته داخل البرلمان، قد اثارت هذه المسألة الكثير من النقاش لما لعضو البرلمان من حصانة تمنع من مسائلته أو اعتبار ذلك مخل بواجباته كعضو في البرلمان، إذ اثيرت هذه النقطة في فرنسا، فقد تم شراء اصوات بعض أعضاء البرلمان عن طريق التصويت بالموافقة على قانون يتعلق بالسماح بإصدار سندات جديدة^(١).

لذا ذهب جانب من الفقه^(٢) إلى ان عملية التصويت بحد ذاتها لا يمكن ان تكون

(١) د.عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري ، الكتاب الثاني، ط٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٥، ص٣٩٦. ود.عامر عياش عبد الجبوري ، الحصانة البرلمانية ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون بغداد، ١٩٩٥، ص٣٧.

(٢) د.محمد محمود العمار العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الأردني ضمانات استقلال المجالس التشريعية ، ط١، دار الخليج ، عمان، ٢٠٠٩ ، ص٤١١. ود.عامر عياش عبد الجبوري، المصدر السابق، ص٣٧.

محلاً للمسؤولية، إلا أن ما يرتكبه العضو خارج قبة البرلمان لا تشملها الحصانة الموضوعية (عدم المسؤولية) اما إذ كان معاقباً عليه وفق نصوص قانونية وفي هذه الحالة تسري العقوبة، وحسب الضوابط التي تحددها النصوص القانونية وعلى الاخص في ما يتعلق بالحصانة الاجرائية، اما إذا كان الفعل الذي تم ارتكابه لا عقاب عليه الا إذا كان مقترناً بعملية التصويت فلا تكون مسؤولية على العضو مطلقاً.

ويرى بعض من الفقه ونحن نؤيده إلى امكانية محاسبة عضو البرلمان عن ما يرتكبه من فعل خارج المجلس إذا كان القانون يعاقب عليه لأنه لا يمتد نطاق الحصانة الموضوعية اليه، اما فيما يخص القول، ان ممارسة حق التصويت من قبل النائب بحد ذاتها لا يمكن ان تكون محلاً للمسؤولية فإنه يعد امر غير صحيح، والسبب في ذلك ان عملية التصويت تتصل حلقاتها بأفعال خارج المجلس تشكل جرائم يعاقب عليها القانون، حيث ان الافعال التي حصلت خارج البرلمان وداخله تمثل عناصر جريمة واحدة، وعليه لا يمكن فصلها عن بعضها واعتبار بعضها مباحاً والبعض الاخر معاقباً عليه، ففي حالة تلقي عضو البرلمان رشوة سواء كان على شكل فائدة يجنيها من جهة معينة لمصلحته أو بناء على توجيهه، أو على شكل مبلغ من المال في مقابل ان يصوت بالموافقة أو الرفض أو الامتناع عن التصويت، فإن عضو البرلمان في هذه الحالة يكون قد ارتكب جريمة الرشوة^(١)، وفقاً لقانون العقوبات العراقي الذي اكد على ان "كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل من اعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب أعطي أو وعد به..."^(٢) ثم بين هذا القانون المعنى المقصود بالمكلف بخدمة عامة إذ نص بانه "كل موظف أو مستخدم أو عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية أو شبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو

(١) د. ماجد راغب الحلوي، القانون الدستوري، المصدر السابق، ص ٣١٥. ود. عامر عياش عبد الجبوري، المصدر السابق، ص ٣٧.

(٢) ينظر المادة (١/٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية...^(١) وهذه النصوص تشابه إلى حد كبير النصوص العقابية في معظم الدول.

ومن هنا يتضح ان عضو البرلمان يأخذ حكم المكلف بخدمة عامة، فاذا صوت بالموافقة أو الرفض أو امتنع عن التصويت، لقاء رشوة عرضت عليه فإن الحصانة الموضوعية لا يمكن ان تحمي هذا العضو، إذ يعد مرتكباً جريمة الرشوة ويتعرض للمسؤولية الجنائية عنها، ونؤيد من يذهب^(٢) إلى ان عضو البرلمان في هذه الحالة اضافة إلى ارتكابه جريمة الرشوة فانه في نفس الوقت يكون ارتكب جريمة اخرى تتعلق بواجبات الوظيفة البرلمانية، وكل ذلك يكون في الحدود التي توضحها الحصانة الاجرائية في ضرورة اخذ الاذن من البرلمان لاتخاذ الاجراءات الجنائية كما يكون العضو معرضاً للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في العادة ضمن الانظمة الداخلية للبرلمانات^(٣) ونود ان نشير هنا إلى اننا نؤيد من يذهب إلى ان التصويت لا يمكن بأي صورة موضع للملاحقة الجنائية الا إذا كانت ممارسة حق التصويت كانت بتأثير عامل خارجي أو مناقض للأمانة التي يتحملها عضو البرلمان ويشكل جريمة عندئذ يقع العضو تحت المسؤولية الجنائية الموجبة للعقوبة ضمن الضوابط التي تقرها الحصانة البرلمانية^(٤).

الفرع الثاني: حالة انتهاك حق عضو البرلمان في التصويت بفعل السلطة التنفيذية

أو الاحزاب السياسية

قد يأتي الاخلال بحق عضو البرلمان في التصويت من تأثير السلطة التنفيذية عن طريق أغلبيتها في البرلمان على عمله، فعن طريق هذه الأغلبية تستطيع عن أن

(١) ينظر المادة(٢/١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) د.عامر عياش عبد الجبوري، المصدر السابق، ص٣٧.

(٣) د.عامر عياش عبد الجبوري، المصدر السابق، ص٣٧.

(٤) د.عامر عياش عبد الجبوري، المصدر السابق، ص٣٨ د.محمد محمود العمار العجارمة، المصدر السابق ص٤١.

تلعب دوراً وثقلاً سياسياً في إطار العملية التشريعية داخل البرلمان، بالإضافة إلى ان الحكومة تمارس تأثيراً كبيراً على أعضاء البرلمان في حالة اثارتهم لمسؤوليتها السياسية امام البرلمان والنتائج التي قد تترتب على ذلك من اقالة الحكومة أو اقالة الوزراء فهي تحاول جاهدة وبوسائلها المختلفة للضغط على النواب وتغيير قناعتهم ومن ثم تصويتهم ليكون في صالحها.

كما ان العمل البرلماني في كثير من الأحيان يتحول إلى مجرد مظاهرة سياسية بين أنصار الحكومة وخصومها، مع اتخاذ القرارات المهمة مع صيغة التصويت عليها خارج قاعة البرلمان وفي اطار الاجتماعات الحزبية المغلقة^(١)، إذ تلعب الاحزاب دوراً كبيراً في الاخلال بحق التصويت لأعضاء البرلمان، فالأحزاب والكتل السياسية تميل إلى خنق حرية النائب في إبداء رأيه، وإرغامه على التصويت حسبما يراه الحزب ويأمر به، وليس كما يراه النائب ويعتقد انه الصواب، كما أن عضو البرلمان الذي ينتمي إلى أحد الأحزاب يعمل تلقائياً على تحقيق مصالح الحزب الخاصة لا المصلحة العامة، ولا يستطيع العضو أن يصوت على قانون معين، إلا إذا كان الحزب نفسه يقرر ان يوافق على هذا القانون^(٢)، وهذا ما نلمسه واضحاً في النظام السياسي العراقي إذ نجد ان عضو مجلس النواب محكوم بإرادة الاحزاب والكتل السياسية على الرغم من مخالفتها للمصالح العامة للشعب، وبما يخل بهذا الحق وبالغاية التي وجد من اجلها، ويجعل مجلس النواب غير معبر عن طموحات الشعب وتوجهاته.

فتشكل الحكومة تمثل مشكلة راسخة في النظام السياسي العراقي والتي تحتاج إلى توافق بين رؤساء الاحزاب والكتل السياسية، الذين يملكون مجموع اصوات أعضاء المجلس، وهذا يظهر واضحاً في تشكيل الحكومة في الدورة الاولى والثانية والثالثة^(٣).

(١) ميسون طه حسين، انحراف البرلمان في ممارسة وظيفته التشريعية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩، ص ٣٣.
(٢) عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم، المعالجة القضائية والسياسية للانحراف التشريعي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٣١.
(٣) د.علي يوسف الشكري، اختلال التوازن لصالح السلطة التنفيذية في العراق، ط ١، الذكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٦، ص ٩٢ وما بعدها.

كما ان اختيار المرشحين لتولى الوظائف الحكومية أو الهيئات المستقلة، هي مشكلة اصبحت ايضاً، تشكل ازمات سياسية متواصلة نتيجة لهيمنة رؤساء الكتل والاحزاب السياسية على الحياة البرلمانية والسياسية وتحكمهم في اختيار المرشحين لتولي المناصب السياسية بسبب آلية التوافق والمحاصصة، المتبعة في اختيارهم لا على شرط الكفاءة والنزاهة، وانما على اساس الانتماء والولاء الحزبي عن طريق اصوات أعضاء مجلس النواب المنتمين لتلك الأحزاب والكتل السياسية، اما الأعضاء المستقلون فليس لهم تأثير امام الاغلبية العديدة لأعضاء الكتل والاحزاب السياسية والضغط السياسي.

ولا ينحصر نطاق هيمنة الاحزاب وقادتها على اختيار المرشحين بل يمتد إلى تحديد أولويات القوانين التي تتم مناقشتها والتصويت عليها، حيث ان القوانين المهمة تخضع هي الاخرى للتوافق والمحاصصة والضغط السياسي وهوما يوضح الفشل في سن القوانين المهمة، كقانون المحكمة الاتحادية^(١)، وقانون مجلس الاتحاد، وقانون النفط والغاز، وغيرها من القوانين ذات الاهمية البالغة^(٢).

كما فشل مجلس النواب في كثير من الاحيان في مسائلة كبار الوزراء والذين ثبتت الأدلة القاطعة على فسادهم الاداري والمالي فإذا نجح المجلس في استجواب العديد من الوزراء ،ورؤساء الهيئات المستقلة إلا أنه فشل في محاولة إقالتهم وإحالاته إلى المحاكم المختصة^(٣)، ويعود السبب الاكبر في اخفاق مجلس النواب بهذا الصدد هو تحكم الاحزاب والكتل السياسية بأصوات أعضاء مجلس النواب المنتمين اليها الذين لا يتمتعون بأي حرية بشأن ما يدلون به من اصوات مما يشكل ذلك انتهاك صارخ لحق التصويت لعضو البرلمان، ومن اجل تقليل تأثير الاحزاب على أعضاء البرلمان فيما يخص حقهم بالتصويت نقترح على المشرع الدستوري ان يورد نصا في الدستور

(١) مستقلون تتهم كتل سياسية بتعطيل اقرار قانون المحكمة الاتحادية <http://afaq.tv/news>

(٢) د.علي يوسف الشكري، المصدر السابق ، ص ٤٣.

(٣) محمد طه حسين الحسيني، مبررات وجود البرلمان ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة ، مجلد(١) العدد (٢٥)، السنة ٢٠١٥، ص ١٤١.

يتضمن تحديداً للغاية من حق التصويت لأعضاء البرلمان حتى تكون ملزمة للسلطات كافة والاحزاب والكتل السياسية ولأعضاء مجلس النواب انفسهم .

المطلب الثاني

ضمانات حق التصويت لأعضاء البرلمان

يعد حق أعضاء البرلمان في التصويت ،الحق الاكثر اهمية في نطاق ممارسة البرلمان لوظائفه سواء التشريعية أو السياسية أو المالية، لذا ينبغي ان يحاط بضمانات تمنع التجاوز عليه أو انتهاكه من اجل ان يحقق الغاية من وجوده وهي تحقيق المصالح العامة للشعب ومعبرا عن تطلعات الشعب وتوجهاته وحسب ما يمليه ضمير عضو البرلمان ويرتضيه دون ضغوط أو تأثيرات خارجية، لذا نجد ان الدساتير والانظمة واللوائح الداخلية للبرلمانات المختلفة قررت العديد من الضمانات لهذا الحق والتي سنحاول التأشير على اهمها وكما يأتي:

١. **الحصانة البرلمانية:** وتمثل اهم الضمانات المقررة لعضو البرلمان لقيامه بوظائفه الرقابية والتشريعية^(١) دون اي ملاحقة قضائية كيدية بهدف تقييد عمله، أو الضغوط والتتكيل أو والتشهير بسبب ممارسته لحقه في التصويت وأبداء اراءه وأقواله، فعضو البرلمان ممثل لإرادة الشعب فكل تقييد لإرادته هو تقييد لأرادتها وكل ضمانه توفر له في سبيل ممارسة عمله هي في الحقيقة حماية للأمة لذا يجب ان يتمكن عضو البرلمان من التعبير عما يعتقدده أو يؤمن به ويمارس حقه في التصويت دون خوف أو وجل من ملاحقة من السلطة التنفيذية أو الافراد امام القضاء^(٢)، والحصانة البرلمانية على نوعين أما أن تكون حصانة إجرائية تؤدي إلى عدم اتخاذ اجراءات جنائية ضد عضو البرلمان إلا بعد اخذ اذن البرلمان، في سبيل التأكيد على أن الجرائم التي يراد محاكمة العضو من أجلها ليست ملفقة أو كيدية، أو حصانة موضوعية تؤدي إلى

(١) للمزيد من التفصيل حول الحصانة البرلمانية من حيث طبيعتها واثارها ونطاقها ينظر د.عامر عياش عبد الجبوري، المصدر السابق، ص٢٤ وما بعدها و. د.رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤، ص٢٠.

(٢) احمد علي عبود: الحصانة البرلمانية دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة الكوفة ٢٠١٠، ص٢٨ وما بعدها.

حماية عضو البرلمان المسؤولية عن آرائه، بسبب وظيفته البرلمانية^(١). والحصانة البرلمانية أصبحت مبدأ أساسي حرصت معظم الدساتير على تقريرها ضمن نصوصها ومنها الدستور المصري^(٢) والكويتي^(٣)، وكذلك الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، الذي قرر في ما يخص الحصانة الاجرائية على ان أنه "لا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا إذا كان متهما بجناية، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود كما لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي الا إذا كان متهما بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه أو ضبط متلبساً"^(٤). أما فيما يخص الحصانة الموضوعية، فقد قرر الدستور العراقي بأن "يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في اثناء دورة الانعقاد، ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك"^(٥)، ويلاحظ هنا ان الدستور العراقي حدد نطاق الحصانة الموضوعية بما يدلي به النائب من آراء فأنتنا وان كنا نرى ان تصويت النائب يدخل ضمن الآراء التي يدلي بها، إلا أنه كان من الاولى بالدستور العراقي ذكر حق التصويت للنائب بشكل صريح دفعا لأي خلاف أو تأويل.

٢. المكافأة البرلمانية: وتعد هذه الضمانة مهمة لاستقلال عضو البرلمان في ممارسة وظائفه، منها حقه في التصويت بشكل حر ومستقل، حيث ان المكافأة الشهرية التي يتقاضاها من خزانة الدولة تضمن للعضو حداً أدنى من المعيشة الكريمة واكتفاء ذاتي، حتى لا يكون فريسة لأصحاب الأموال أو يضطر للخضوع لمن يدفع له^(٦) ويتاجر بصوته. الامر الذي ينعكس على ان يكون تصويته فيما يعرض عليه من مسائل محققاً

(١) د. عامر عياش عبد الجبوري، المصدر السابق، ص ٣٠

(٢) ينظر المادة (١١٢) والمادة (١١٣) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

(٣) ينظر المادة (١١٠) والمادة (١١١) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.

(٤) ينظر المادة (٦٣/ثانياً، ب، ج) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٥) ينظر المادة (٦٣/ثانياً، أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٦) محمد مطلب عزوز المحمود، حقوق وامتيازات أعضاء مجلس النواب كضمانات دستورية لاستقلال المجلس، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد (١) العدد (٢٠)، السنة ٢٠١٤، ص ٢٧٤.

للمصلحة العامة للشعب إلا أنه ينبغي الاخذ بنظر الاعتبار ان لا يبلغ في مقدار المكافأة ويجعلها وسيلة للتزلف والكسب المادي غير المبرر حتى لا تخرج عن غرضها وهو ان يتمكن عضو من العيش في وضع لائق اجتماعياً وفي حرية واستقلال في اثناء ادائه لعمله البرلماني^(١)، ولأهمية المكافأة البرلمانية في استقلال عضو البرلمان، نجد ان اغلب الدساتير نصت على تقرير المكافأة البرلمانية وأحالت إلى القانون ان يحدد مقدارها ومن هذه الدساتير الدستور الألماني^(٢) والدستور البحريني^(٣) وسار على ذلك الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وحسناً فعل إذ نص على ان " تحدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء المجلس بقانون^(٤)".

٣. **النظام الداخلي للبرلمان:** ان افراد البرلمان بتنظيم شئونه الداخلية يمثل استقلالاً له، ولأعضائه وعدم التأثير على اعمالهم، ويمثل النظام الداخلي للبرلمان الذي يسنه البرلمان نفسه من دون تدخل من السلطة التنفيذية، اهمية بالغة في هذا الصدد، والذي يعني بأنه مجموعة من القواعد التي يضعها البرلمان لبيان ممارسته لاختصاصاته الدستورية في رسم النظام الداخلي طريقة اختيار هيئة رئاسة البرلمان ويحدد كيفية ممارسة التصويت والمناقشات، ونظام الجلسات وفحص الطعون ويبين تشكيل واختصاصات اللجان البرلمانية، وكيفية المحافظة على النظام بالمجلس والجزاءات التأديبية لأعضاء البرلمان المخالفين لقواعد سير العمل فيه، وغير ذلك من الامور المتعلقة العمل البرلماني^(٥)، وعليه يعد النظام الداخلي للبرلمان من الضمانات التي توفر الظروف والاوضاع الملائمة، لعضو البرلمان لممارسة حقه في التصويت بحرية واستقلال، ولأهمية افراد البرلمان بتنظيم شئونه الداخلية وعلى وجه الخصوص وضع نظامه الداخلي اكدت على ذلك الكثير من الدساتير اللبناني^(٦)، والمغربي^(١) ومنها

(١) د.سعد عصفور، النظام الدستوري المصري سنة ١٩٧١، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٠، ص ١٣٩ وحسين شعلان حمد، المصدر السابق، ص ١٣٥.
(٢) ينظر المادة (٣/٤٨) من الدستور الألماني لسنة ١٩٤٩.
(٣) ينظر المادة (٩٦) من الدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢.
(٤) ينظر المادة (٦٣/٦٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٥) د.ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص ٣٢٥.
(٦) ينظر المادة (٤٣) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل.

الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ إذ نص على ان "يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً له لتنظيم سير العمل فيه"^(٢).

٤. عدم جواز تفويض حق التصويت لأعضاء البرلمان: اكدت العديد من الدساتير ضمن نصوصها على عدم امكانية التصويت بالوكالة أو النيابة عن العضو لكون هذا الحق يمارس بشكل شخصي من قبل النائب، وحسب ما يراه ويمليه عليه ضميره محاولاً تحقيق المصالح العامة للشعب، وان منع الدستور الوكالة بالتصويت عن النائب يمثل ضماناً مهمه لهذا الحق كونها تمثل تأكيداً على اهميته من جهة، وتمنع من الانحراف به عن الغاية المحددة له بكون الوسيلة التي يعبر من خلالها عضو البرلمان عن آرائه من جهة اخرى، ومن الدساتير التي سارت في هذا الاتجاه الدستور المغربي الذي قرر بأن ، حق أعضاء البرلمان حق شخصي لهم ولا يمكن تفويضه^(٣). وكذلك الدستور الفرنسي الذي اكد على ان "يمارس حق التصويت الممنوح لأعضاء البرلمان بشكل شخصي، وفي حالات استثنائية يمكن لقانون اساسي ان يخول بحق التصويت بالوكالة وفي هذه الحالة لا يجوز اعطاء اي عضو اكثر من وكالة واحدة"^(٤) وبهذا فإن الدستور الفرنسي من حيث الاصل قرر عدم جواز منح التصويت بالوكالة ووضع شروط معقدة لجواز التصويت بالوكالة وهي وجود حالة استثنائية، وان تنظم وفقاً لقانون اساسي وليس على اساس قانون عادي، وعدم منح اي عضو اكثر من وكالة واحدة اما الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، والنظام الداخلي لمجلس النواب، فلم يتضمن اي منهما، على التأكيد بأن حق التصويت لأعضاء مجلس النواب حق شخصي لهم وعدم جواز الانابة فيه، وهذا مسلك خاطئ لكل من الدستور والنظام الداخلي لأنه يفتح الباب امام امكانية التصويت بالوكالة الامر الذي قد يؤدي بالانحراف في ممارسة حق التصويت لا عضاء المجلس والاخلال به وانتهاكه على غير الصورة التي وضع من اجلها، لذا ندعو

(١) ينظر المادة (٦٩) من الدستور المغربي لسنة ٢٠١١.

(٢) ينظر المادة (٥١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣) ينظر المادة (٦٠) من الدستور المغربي لسنة ٢٠١١.

(٤) ينظر المادة (٢٧) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

المشرع الدستوري إلى تضمين نصوص الدستور نصا يقرر ان حق أعضاء مجلس النواب في التصويت لا يجوز تفويضه.

٥. تنظيم الدستور لطريقة التصويت: أن تحديد الدستور لطريقة ممارسة أعضاء البرلمان لحقهم في التصويت ضمن نصوصه ضمانه مهمة لهذا الحق كونها تكتسب صفة الالتزام باعتبارها من النصوص الدستورية، خصوصا إذا ما علمنا ان فعالية الحق ترتبط بطريقة ممارسته، ومن ثم فان اي اخلال بطريقة التصويت أو تعديلها على خلاف الدستور تعد عملية التصويت باطلا لمخالفتها النصوص الدستورية المنظمة لها، ولأهمية تنظيم الدستور لطريقة التصويت جاءت الكثير من الدساتير مؤكدة على كيفية التصويت داخل البرلمان ومنها الدستور البلجيكي الذي بين بانه "تؤخذ الأصوات عن طريق القيام أو الجلوس في المقاعد أو شفهيًا، ويجري التصويت بشأن معظم القوانين شفهيًا، اما انتخاب المرشحين فهو يجري عن طريق الاقتراع السري".^(١) وكذلك الحال في الدستور اللبناني الذي اوضح بان "تعطى الآراء بالتصويت الشفوي أو بطريقة القيام والجلوس الا في الحالة التي يراد فيها الانتخاب فتعطى الآراء بطريقة الاقتراع السري"^(٢).

ويلاحظ على الدستور البلجيكي والدستور اللبناني اللذان اكدا على وجوب اتباع التصويت السري، في ما يتعلق بالموافقة على المرشحين لتولى المناصب الرئيسية في الدولة وهذا يمثل ضمانه اخرى لحق التصويت لأعضاء البرلمان، وذلك ان طريقة التصويت السري توفر الحرية والاستقلال للعضو في التعبير عن رأيه دون ضغوط من اي جهة وخصوصاً الكتل السياسية التي يتبعها العضو. اما فيما يخص الدستور العراقي فلم تتضمن نصوصه اي تنظيم لطريقة التصويت وهذا مسلك منتقد من قبل الدستور العراقي، لما يمثله التنظيم الدستوري وفقاً لقواعد ملزمة ومفصلة لطريقة التصويت من ضمانه لممارسة حق التصويت، تمنع التلاعب بها وتعديلها حسب الاهواء والمصالح الخاصة، وهذا الانتقاد موجه ايضا إلى

(١) ينظر المادة (٥٥) من الدستور البلجيكي لسنة ١٨٣١ المعدل .

(٢) ينظر المادة (٣٦) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل.

النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الذي جاء ايضاً خالياً من اي تنظيم لطريقة التصويت الا من حالة كيفية التصويت على القوانين دون ان تشمل طريقة التصويت المتعلق بالرقابة على السلطة التنفيذية أو التصويت على المرشحين لشغل الوظائف الاساسية في الدولة على الرغم من أهميتها، إذ نص على ان " ينتقل المجلس بعد الموافقة على المشروع من حيث المبدأ إلى مناقشة مواد مادة بعد تلاوة كل منها ويؤخذ الرأي في كل مادة على حدة، ثم يؤخذ الرأي على المشروع في مجموعه بعد اكمال تلاوة موادها كاملة"^(١) وهذا يجعل الباب مفتوحاً امام التحكم بطريقة التصويت ومن ثم بنتائجه اضافة إلى الارباك والتخبط والاختلاف والتأويل في آلية التصويت وما يسببه ذلك من مشاكل سياسية وازمات دستورية، وتحقيق مصالح ضيقة نتيجة فقدان النصوص الدستورية والقانونية التي تنظم ممارسة حق التصويت.

والادهى من ذلك ان كل من الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب لم يقررا كيفية ومتى يمكن اللجوء إلى التصويت السري الامر الذي يؤدي إلى التحكم باللجوء إلى التصويت السري^(٢) مما يعني اهدار ضمانات مهمة لا يمكن التغافل عنها كونه يسمح لأعضاء مجلس النواب من التحرر من سطوة الكتل والاحزاب السياسية في ممارسة حقهم في التصويت ويعد مخرجا لكثير من المشاكل التي يعانيتها النظام السياسي العراقي والذي اصبحت المحاصصة والتوافقية صفة لصيقة به^(٣) سواء في التصويت على تشكيل الحكومة أو تولي المرشحين المناصب أو المسائل المتعلقة بتقرير مسؤولية الوزراء ورئيس الوزراء اضافة إلى التصويت على القوانين المهمة .

٦- حظر التعامل المالي مع الدولة: يمثل منع عضو البرلمان من التعامل المالي مع الدولة ضمانات اخرى، لحماية استقلال العضو في ممارسة مهامه ومنها حقه في التصويت، وذلك من جانبين الاول من قبل الحكومة وبسبب مخالفتها المتكررة وممارساتها السيئة في ادائها لأعمالها فأنها قد تحاول ان تستميل أعضاء البرلمان، من

(١) ينظر المادة (١٣٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.

(٢) ائتلاف العربية يتحفظ على آلية التصويت على مفوضية

الانتخابات <https://www.alghadpress.com>

(٣) دبسد عفصور، المصدر السابق، ص ١٩٢. ود. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص ٣١٧.

اجل عدم تقرير مسؤوليتها عنها وعدم محاسبتها، وان كلفها الاموال الطائلة من الخزينة العامة، في صور عقد صفقات مع النائب أو منحه مزايا مالية على حساب المصلحة العامة،^(١) من خلال بيع اموال الدولة أو تأجيرها أو من خلال ابرام عقود المقاوله أو التوريد وغيرها من الصور التي يمكن للحكومة من التأثير على النائب لكي يصوت وفقاً لما تراه الحكومة، اما الجانب الثاني فهو يتعلق بمنع عضو البرلمان نفسه استغلال عضويته وجعلها وسيلة للكسب والتريح المالي من خلال المتاجرة بصوته مع الحكومة، ولوكان ذلك على حساب المصلحة العامة، ولأجل ذلك فقد حرصت الدساتير المختلفة على منع عضو البرلمان من التعامل المالي مع دوائر الدولة ومنها الدستور الأردني^(٢)، والدستور المصري^(٣)، وكذلك الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الذي قرر هذه الضمانة عندما أكد بأنه لا يجوز لرئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء المجلس بأن يستغلوا نفوذهم في ان يشتروا أو يستأجروا شيئاً من اموال الدولة أو ان يؤجروا أو يبيعوا لها شيئاً من اموالهم، أو ان يقاضوها عليها أو ان يبرموا مع الدولة عقداً بوصفهم ملتزمين أو موردين أو مقاولين^(٤).

-
- (١) د. اسماعيل صعصاع البديري، التنظيم القانوني لواجبات النائب في السلطة التشريعية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد (١)، العدد (١٣)، السنة ٢٠١٢، ص ٥٧. وحسين شعلان حمد، المصدر السابق، ص ١١١.
- (٢) ينظر المادة (٢/٧٥) من الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢.
- (٣) ينظر المادة (١٠٩) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.
- (٤) ينظر المادة (١٢٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الخاتمة

بعد إتمام البحث بفضل الله تعالى توصلنا إلى العديد من النتائج والتوصيات، والتي يمكن اجمالها كما يأتي:

اولاً: الاستنتاجات:

١. عرفنا حق التصويت لعضو البرلمان، بانه ميزة أو مكنة يمنحها الدستور تثبت لعضو البرلمان للتعبير عن ارادته، بالقبول أو الرفض فيما يعرض على المجلس الذي ينتمي اليه، من مسائل تدخل في اختصاصاته والتي يحددها الدستور أو القانون أو النظام الداخلي للمجلس، والتي ينتج من مجموع ارادات أعضاء المجلس اتخاذ قرار بشأنها، وبحسب الاغلبية التي يحددها الدستور أو القانون أو النظام الداخلي للمجلس
٢. وجدنا اساس حق التصويت لأعضاء البرلمان في الديمقراطية النيابية يستند على الضرورات العملية والسياسية بحيث يباشر أعضاء البرلمان سلطاتهم عبر ممارستهم حقهم في التصويت، تحت رقابة الرأي العام الذي يعد قوه لا يستهان بها فالرأي العام يوجه سياسة البرلمان وغيره من الحكام ويرصد اعمالهم وتصرفاتهم ويحاسبهم عليها وعندئذ تكون الكلمة في النهاية للشعب مصدر الشعب السيادة والسلطان.
٣. وجدنا ان طبيعة حق أعضاء البرلمان في التصويت هو حق اصيل لعضو البرلمان وشخصيته ذو اعتبار فيه، قائم على ضرورات عملية ومبررات التنظيم السياسي، يمارسه بما يمليه عليه ضميره، ووفقاً لما يحقق المصلحة العامة ودون تبعية لأحد.
٤. اتضح لنا ان حالات انتهاك حق أعضاء البرلمان في التصويت اما ان تكون بفعل العضو نفسه أو من تأثير السلطة التنفيذي أو الاحزاب التي تلعب دوراً كبيراً بالمساس والاخلال بهذا الحق.
٥. وجدنا هناك العديد من الضمانات المقررة لحق أعضاء البرلمان في التصويت إلا أن مما يضعف هذه الضمانات في العراق هو الدور السلبي الذي تقوم بها التوافقية والمحاصصة المعتمدة في النظام السياسي العراقي التي سمحت للأحزاب بالتحكم

بأصوات أعضاء مجلس النواب الذين ينتمون إليها الامر الذي ادى إلى ازيمات دستورية وسياسية عديدة.

ثانياً: التوصيات:

١. ندعو المشرع الدستوري إلى إيراد نص في الدستور ينظم حق التصويت لأعضاء البرلمان من حيث طبيعته وتحديد الغاية منه، وهي تحقيق مصالح الشعب اضافة إلى تحديد طريقة التصويت واسلوبه حتى لا يمكن التحكم به وفق اهواء ورغبات الاحزاب كما انه يقضي الكثير من الازيمات الدستورية والسياسية. ونقترح الصيغة الآتية:

(١) حق التصويت لأعضاء مجلس النواب حق شخصي لهم وينبغي ممارسته لتحقيق مصالح الشعب، ولا يجوز تفويضه.

(٢) تعطى الآراء بالتصويت الشفوي أو بطريقة القيام والجلوس، ويتم التصويت بمنح الثقة لأعضاء مجلس الوزراء، وعلى القوانين المهمة، أو الحالة التي يراد فيها أو انتخاب المرشحين، بطريقة التصويت السري)

٢. اذا تعذر اجراء التعديل على دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الوقت الحالي، فإننا ندعو المشرع العادي إلى ضرورة تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب، وتضمينه النص المقترح في الفقرة السابقة.

المصادر

أولاً: الكتب:

١. د. سامي جمال الدين، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
 ٢. د. سعيد بو شعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة طبع.
 ٣. د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري سنة ١٩٧١، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٠.
 ٤. د. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
 ٥. د. عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري، الكتاب الثاني، ط٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٥.
 ٦. د. علي يوسف الشكري، اختلال التوازن لصالح السلطة التنفيذية في العراق، ط١، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٦.
 ٧. د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.
 ٨. د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧.
 ٩. د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
 ١٠. د. محمد كامل ليلى، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٩.
 ١١. د. محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، بلا دار نشر أو مكان نشر، ١٩٩٦.
 ١٢. د. محمد محمود العمار العجاردة، الوسيط في القانون الدستوري الأردني ضمانات استقلال المجالس التشريعية، ط١، دار الخليج، عمان، ٢٠٠٩.
 ١٣. د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، ط٢، الذكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣.
 ١٤. د. نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.
- ثانياً: الرسائل الجامعية.
١. احمد علي عبود: الحصانة البرلمانية دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة الكوفة ٢٠١٠.
 ٢. د. اسماعيل صعصاع البديري، التنظيم القانوني لواجبات النائب في السلطة التشريعية، بحث منشور في، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة المجلد (١)، العدد (١٣)، السنة ٢٠١٢.
 ٣. حسين شعلان حمد، التنظيم القانوني لمركز النائب في السلطة التشريعية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١١.
 ٤. عامر عياش عبد الجبوري، الحصانة البرلمانية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون بغداد، ١٩٩٥.



٥. عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم، المعالجة القضائية والسياسية للانحراف التشريعي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١.

٦. ميسون طه حسين، انحراف البرلمان في ممارسة وظيفته التشريعية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩.

ثانياً: البحوث القانونية .

١. د. الحبيب الدقاق، وضعية النائب البرلماني بالمغرب بين المفهوم القانوني والتصور المجتمعي، منشورات المجلة العربية للإدارة والتنمية، ٢٠٠٧.

٢. محمد طه حسين الحسيني، مبررات وجود البرلمان، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية مجلد (١) العدد (٢٥)، السنة ٢٠١٥ م.

٣. محمد مطلب عزوز المحمود، حقوق وامتيازات أعضاء مجلس النواب كضمانات دستورية لاستقلال المجلس، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد (١) العدد (٢٠)، السنة ٢٠١٤.

ثالثاً: الدساتير والقوانين.

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢. الدستور الألماني لسنة ١٩٤٩.

٣. الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢.

٤. الدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢.

٥. الدستور البرتغالي لسنة ١٩٧٦.

٦. الدستور البلجيكي لسنة ١٨٣١ المعدل

٧. الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨

٨. الدستور الغاني لسنة ١٩٩٢.

٩. الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢

١٠. الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل .

١١. الدستور المغربي لسنة ٢٠١١.

١٢. الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

١٣. الدستور الهندي لسنة ١٩٤٩.

١٤. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي. لسنة ٢٠٠٧.

١٥. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

رابعاً: المصادر الإلكترونية.

١. مستقلون تتهم كئيل سياسية بتعطيل اقرار قانون المحكمة الاتحادية <http://afaq.tv/news>
٢. ائتلاف العربية يتحفظ على آلية التصويت على مفوضية الانتخابات www.alghadpress.com